

## 164425 - أوصاها زوجها أن لا تخلع أساورها الذهبية طوال عمرها فمات قبلها فهل تنفِّذ وصيته ؟

## السؤال

امرأة عمرها 76 سنة ، تلبس أساور من الذهب على معصميها أعطاها إياها زوجها ، وقد عهد إليها أن لا تنزعها أبداً طوال حياتها ، وإذا ماتت فلتُقطع هذه الأساور تقطيعاً .

الآن مات هو ، فماذا تفعل ؟ فكما هو معلوم أن المتوفاة عنها زوجها يجب أن لا تلبس الذهب ولا تتعطر ... الخ لمدة أربعة أشهر ، فكيف تصنع ؟ .

## الإجابة المفصلة

سبق في جوابي السؤالين (

) (10670

13966 ) ما يجب على

المرأة المتوفى عنها زوجها أن تجتنبه من الأشياء ، وهي : الخروج من البيت في النهار

إلا لحاجة وفي الليل إلا لضرورة ، ولبس الجميل من الثياب ، والتزين بالحلي وغيره ،

ووضع العطور إلا إن طهرت من حيض أو نفاس فتستعمل شيئا يسيراً .

وعلى المرأة المعتدة من وفاة زوجها أن تجتنب ما سبق ذِكره طيلة فترة العدة وهي

أربعة أشهر وعشرة أيام بلياليها بالشهور القمرية ، وهذه العدة لعموم النساء إلا

الحامل فإن عدتها تنتهى بوضع الحمل .

ووصية الزوج لامرأته أن لا تخلع الحلى أبداً ليست وصية واجبة الاتباع ، لأنها وصية

فيما لا يملك الزوج ، فكون المرأة تخلع الحلي أو لا ، هذا أمر راجع إليها ، وليس

لأحد أن يلزمها بشيء من هذا .

ثم اتباع الشرع أولى ، وهو

المقدم ، وقد منع الشرع المرأة المعتدة من وفاة زوجها من لبس الحلي.

فَعَنْ عَلِيٌّ رضى الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قال : ( لَا

طَاعَةً فِي مَعْصِيَةٍ ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِى الْمَعْرُوفِ) رواه البخارى (

7257 ) ومسلم ( 1840 ) .

وسئل الشيخ عبد العزيز بن باز – رحمه الله – :



بالنسبة إلى الوصية التي تخالف الشرع هل تنفَّذ أم لا ؟ وكيف يتصرف الموصَى إليه في هذه الوصية ؟ .

فأجاب :

"الوصايا المخالفة للشرع لا يعتد بها ، الوصايا إذا خالفت الشرع : لا تنفذ ، لا

ينفذ منها إلا ما وافق الشرع" انتهى .

" فتاوى نور على الدرب " ( شريط رقم 420 ) .

وعلى هذا ، فعلى هذه المرأة أن تخلع تلك الأساور في فترة العدة ، ثم بعد ذلك إن

شاءت لبستها ، وإن شاءت لم تلبسها .

والله أعلم